

جَدِّي تَمَارِسُ السُّحْرَ فَهُلْ يَحُوزُ لَنَا أَنْ نَتَقْدِمْ بِشَكْوَىٰ ضَدَهَا

س: جَدِّي لأَبِيهِ سَاحِرَةً وَقَدْ سَحَرَتْ أَكْبَرَ إِخْوَتِي وَهُوَ مَقِيمٌ مَعَهَا الْآنَ، وَأَبِيهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا عَنْ مَمَارِسَتِهِ لِلسُّحْرِ، وَهُوَ يَحْبِرُنِي عَلَى زِيَارَتِهِ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ خَوْفًا مِنْهَا، فَهُلْ يَحُوزُ لِي السَّلَامُ عَلَيْهَا؟ وَإِذَا كَانَ أَعْمَامِي يَعْلَمُونَ بِمَمَارِسَتِهِ لِلسُّحْرِ وَلَدِيهِمْ أَدْلَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُلْ يَحُوزُ لَنَا أَنْ نَتَقْدِمْ بِشَكْوَىٰ ضَدَهَا فِي الْمُمْلَكَةِ؟ ج: لَا شَكَّ أَنَّ السُّحْرَ كُفْرٌ وَشَرُّ كَبِيرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمُلْكَةِ، لِأَنَّهُ تَقْرَبُ إِلَى الشَّيَاطِينَ، وَذِبْحُ لَهُمْ وَدُعَاءُ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَطَاعَةُ لَهُمْ فِي فَعْلِ الْمُحْرَمَاتِ وَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا ثَبَتَ عَنْ هَذِهِ الْعَجُوزِ أَنَّهَا تَتَعَاطَى السُّحْرَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَالْعَقوَبَةُ لِلْسَّاحِرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرِبَةُ الْسَّيْفِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَيْ: أَمْرُوا بِقَتْلِ السَّاحِرِ أَوْ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحاً، فَنَقُولُ لَا يَحُوزُ إِقْرَارُ هَذِهِ السَّاحِرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ جَدَّةً أَوْ أَخْتَأَ أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَةً، وَلَا يَحُوزُ زِيَارَتِهِ، وَلَا يَرْهَا أَوْ طَاعَتِهَا أَوْ خَدَمَتِهَا، وَعَلَى مَنْ عَرَفَ حَالَهَا مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِأَمْرِهَا إِلَى الْمَسْؤُلِينَ فِي الْمُمْلَكَةِ حَتَّى تُقْتَلَ وَيَسْتَرِيجَ الْخَلْقُ مِنْ شَرِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.